المركز القانوني للاجئ في التشريعات الدولية

خشمون مليكة أستاذة محاضرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

الباحثة صغيري سمية
طالبة سنة ثالثة دكتوراه علوم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

تعد مشكلة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيداًحيث أن هناك أكثر من 30 مليون إنسان لاجئ في العالم اليوم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار فضلاً عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى.

وتنجم ظاهرة اللجوء بصفة أساسية بسبب ظاهرة الحروب والنزاعات الدولية أو الداخلية على حد سواء.

حيث إنه إذاكان من الثابت أن للحروب آثار خطيرة ونتائج بالغة السوء فإنه مما لا شك فيه أن ما ينجم عنهامن خسائر بشرية هو أخطرها على الإطلاق، علماً أن الخسائر البشرية لا تقتصر فقط على القتلى والجرحى والمعاقين، وإنما تمتد أيضاً لتشمل اللاجئين والمهجرين والمطرودين من ديارهم والمحرومين من حق العودة إلى وطنهمو الذين يتحولون فجأة من مواطنين في بلادهم إلى لاجئين في بلاد الله الواسعة وأركان العالم المختلفة.

ولسوء الحظ فإن اخطرموجات اللاجئين كانت من نصيب منطقتنا العربية،فبعد موجات اللجوءالفلسطيني المتعاقبة منذ عقودكانت مأساة العراقيين الناجمة عن احتلال بلادهم وهو الاحتلال الذي نجم عنه ملايين اللاجئين عبر الحدود والنازحين داخلياً.

المنارة للاستشارات

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسالة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسببتزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء إضافيةعلى اقتصادها. وهو مايفرض علينا طرح الإشكال الآتي : ما مدى كفاية التشريعات الدولية لحق الإنسان في اللجوء؟

والإجابة على هذا الإشكال يكون على النحو الآتي:

أولا: التكييف القانوني لحق اللجوء.

1. : المقاربة المفاهيمية لظاهرة اللجوء.
2. : الإطار القانوني لوضعية اللاجئ.

ثانيا: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي.

1. : آليات حماية اللاجئ في القانون الدولي.
2. : إنتهاء اللجوء في القانون الدولي .

المنارة للاستشارات

أولا: التكييف القانوني لحق اللجوء

اللجوء فكرة قديمة قدم الإنسانية ذاتها، ولم يكف عن التطور منذ وجود الإنسان على سطح الأرض، وقد تناولت الحضارة القديمة موضوع اللجوء كذلك الهجرة، وانتقال جماعة من الناس من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة، وفكرة اللجوء في الوقت الحاضر قد لا ينطبق تماما على هذا الماضي يعتبر فيتقديرنا مرحلةلاغنى عنها لفهم مضمون اللجوء في الوقت الراهن ومن هنا ننفرد للأصول التاريخية لفكرة اللجوء.

ففي الحضترة الفرعونية كان يعطى للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية[1]، اما اليهود فعرفوا اللجوء الديني قبل الاستقرار في فلسطين[2].

وبخصوص الدولة الإسلامية فقد وردت فكرة اللجوء في القرآن الكريم والسنة النبوية اللذان يعتبران أساس قانونيا، لقوله تعالى : **(لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)** سورة التوبة 57.

ولقوله تعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ)**[3].

ولهذا يتعين تحديد معنى ظاهرة اللجوء في (المبطلب الاول)، و الإطار القانوني لوضعية اللاجئ في (المطلب الثاني) على التوالي:

1. : المقاربة المفاهيمية لظاهرة اللجوء .

اكتسب عالم اللجوء على امتداد الوقت قدرا كبيراً من التعقيد وذلك بسبب تزايد أعداد اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم. فما المقصود باللجوء ؟

- **تعريف اللجوء لغة واصطلاحا:**

اللجوء لغة يعرف بأنه: من لجأ إليه مثل قطع يقطع، (لجأ) بفتحتين و(ماجأ) و(التجأ) مثله و (ألجأ) أمره إلى الله: اسنده[4]. قال ابن فارس: «اللام والجيم و الهمزة»: كلمة واحدة ، وهي اللجأ والملجأ : المكان يتلجأ إليه : يقال : لجأن و التجأن[5].

المنارة للاستشارات

اللجوء في الاصطلاح هو: عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها،أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية[6].

وقد جاء في بنود اتفاقية عام1951لمتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه شخص «يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر،أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيعبسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد» [7].

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية.

ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1996تعريف اللاجئ « ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطيربالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أوفي جزء منه» [8] .

اما في الفقه الإسلامي فيرى بعض الباحثين المعاصرين أن حق اللجوء السياسي هو المعروف شرعاًبالهجرة والتيكانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، وممن يرى ذلك أ.د. محمد الزحيلي حيث عرف اللجوءالسياسي بأنه: «حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أويلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها»[9].

هذا التعريف أنه قصر سبب اللجوء السياسي على الاضطهاد السياسي-فقط- وما ينتج عنه من عنت ومشقة ومضايقة، مع أن تعريف القانون الدولي المتقدم قد

المنارة للاستشارات

وسعبواعث اللجوء السياسي؛ لتشمل الأسباب الدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها، وقد جاءالاضطهادمطلقاً عن أي قيد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الرابعةعشرة على أن: «لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً منالاضطهاد»[10].

ويمكن ان يعرف بأن اللجوء السياسي هو: الشخص الذي تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرارمن الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه [11].

2. : الإطار القانوني لوضعية اللاجئ.

يقصد باللاجئ هو شخص يطلب اللجوء هربا من الخطر،وينطبق ذلك على كل شخص يجبر على ترك مكان إقامته المعتادة حسب إعتداء خارجي، أواحتلال، أو هيمنة أجنبية، أوإحداث تعكر النظام العام بشكل خطيرفي كل أوجزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته[12].

وكما جرى في مؤتمر 1951المتعلق بأوضاع اللاجئين ، يعتبر اللاجئون أفرادا في حالة خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب عرقية، دينية، وطنية أولانتمائهم إلى مجموعة إجتماعية أوسياسية، وقد أصبحوا نتيجة هذا الخوف خارج البلد الأم ولا يودون وضع أنفسهم في حماية ذلك البلد[13]، وهو ما يستدعي ضمان أدنى وأبسط الحقوق تضمن له العيش.

فاللاجئ هو انسان وهو مشمول بالمصادر التي تثبتُ له إنسانيته، كما أنّه في حالة منالضعف والتجريد من كلِّ عناصر القوةِ والتمكين، مما يجعله يحظى بجملة من الحقوق يتعين إعطاء الأولوية لخصوصيتها كونه في حالة ظرف خاص[14]. لكن هذا لا يكون عبثا.

حيث يرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا منوجهة نظرالقانون الدولي وهي[15]:

المنارة للاستشارات

- أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذاكان من الأشخاصعديمي الجنسية، وهو شرط التروح.

- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلكبسبب حرب أهلية أو دولية، أولرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أولأنه غيرراغب في التمتع بهذه الحماية؛ لخوفه من الاضطهاد، أوتعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

- أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

- يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عدادااللاجئين، وهي التي ذكرتهاا المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتهابأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أوجريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبلقبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[16].

والملاحظ أن اللجوء هناك أنواعا من اللجوء: اللجوء الديني والإقليمي والدبلوماسي والإنساني و السياسي وسنوضحها كالآتي:

أ/ الملجأ الديني:

يعتبر نظام الملجأ نظام قد نشأ في الأصل نشأة دينية، ويمكن القول أن جميع الشعوبالقديمة تقريبا قدعرفت الملجأ الديني في إحدى مراحل تاريخها، حيث إن المقصود بالملجأ ذلك المكان الذي يعتصمو يحتمى به اللاجئون فرارا من القتل أو التعذيب طلبا للأمن لما في ذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عندأفراد المجتمع.

ب/ : الملجأ الإقليمي:

ترجع فكرة الملجأ الإقليمي إلى تاريخ العصور القديمة حيث وجد من العوامل ما ساعد على تكوينهاوتطورها، فلم تكن الجماعة التي إلتجأ إليها الشخص تملك حق

المنارة للاستشارات

معاقبته طبقا لقوانينها لأنه لم يخالف أحكامها،كما أنه لم تكن قوانين الجماعة التي هرب منها لتنطبق عليه داخل الجماعة الجديدة، ومن هنا كان اللاجئ منالناحية العملية ينجو من العقاب.والملجأ الإقليمي ظاهرة ابتداعها الإنسان ليواجهها الإنسان الأقوى منه طغيانا[17].

ج/ الملجأ الدبلوماسي:

يطلق البعض على الملجأ الدبلوماسي بالملجأ الداخليأو الملجأ خارج الإقليم أو الملجأ في امتداد الإقليمقصد كذلك به ما كانإلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها، حيث يطلب فيها اللاجئالإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة هربا من خطر داهم يهدد حياته وسلامته .

د/ اللجوء الإنساني:

يعتبر اللجوء الإنساني من أشهر أنواع اللجوء لأنه لكافة الناس ، وأسباب اللجوء الإنساني هي الحروبوالصراعات العرقية ومثال على ذلك سوريا والعراق.

ه/اللجوء السياسي:

نوع من أنواع اللجوء التي لا تمنح إلا للشخصيات المشهورة والقادة المنشقين عن حكوماتهم أو جيوشهم أوالناشطين السياسيين.

ويتميز اللجوء السياسي بعدة مزايا منها زيادة المساعدات المالية التي تقدمها الدولةللاجئ السياسي، والتأمين الشخص خصوصا إذا كان اللاجئ شخصية مستهدفةإذا نظرنا إلى كافة أنواع اللجوء نجدها تصب في اتجاه واحد وهو الإنسانية، وإنما صنفت على هذاالأساس حتي تتم معالجة كل لاجئ بما يناسبه ويتناسب مع حالته.

ثانيا: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي

يتمتع اللاجئ بحماية قانونية تخوله التمتع بحقوق معينة لذا وجب دراسة آليات حماية اللاجئ في القانون الدولي، ثم تحديد وقت انتهاء حق اللجوء وذلك كالآتي:

المنارة للاستشارات

1: آليات حماية اللاجئ في القانون الدولي

إن آليات حماية اللاجئ في القانون الدولي يمكن عرضها على النحو الآتي:

- **: عدم التمييز:**

يعد مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان [18].

إذ نجد هناك العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التيتمنع التمييز، ومن بينها أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أقرت بأن مقاصد مفوضة الأمم المتحدة تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيزواحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييزبسبب العرق، اللون، أوالدين أواللغة، أوالجنس[19].

من جانبها أكدت الدول الأعضاء في المنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميعالبشر يولدون أحراروامتساوين، وذلك دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بين العرق، واللون، والجنس، والرأي السياسي وغيرها من أوجه التمييز.[20]

رغم ان هذا الحق مكفول بموجب قاونين ومواثيق دولية إلا انه في كثيرمن الأحيان يتعرض طالبواااللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم، الأمر الذي يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أخرى[21]ولكن غالبا ما يتعرضون أيضا عند وصولهم للدول المضيفة إلى التمييز، حيث يعيشون في بعض هذه البلدان في خوف دائم من الهجوم الجسماني ويتعرضون لتهديدات موجهة ضد حياتهم وسلامتهم.

- **المأوى المؤقت:**

يعتبر الاعتراف بمركز اللاجئ بمثابة نتيجة ضمنية للالتزام بعدم الرد، إذ لا يمكن معرفة ماإذا كانت الحدود التي سيرد إليها اللاجئ ستشكل خطرا على حياته أو حريته أو أمنه، دون الاستماعإليه و دراسة طلبه، ومن أجل إعمال هذه الحماية، تقوم الدولة بإجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ،وهذه الإجراءات هي التي تسمح لها بالتمييزبين الأجانب الذين يستحقون الحماية عن غيرهم[21].

المنارة للاستشارات

ولقد تم التأكيد على مبدأ المأوى المؤقت في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، حيث أشارت المادة 31 الفقرة 01 من اتفاقية1951الخاصة بوضع اللاجئين [22]، أي أن هذا النص يلزم الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها[23].

ولقد جاء تأكيدا لمبدأ الإقامة المؤقتة في الفقرة الخامسة من المادة 02 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سنة1969التي تنص على ما يلي: (في حالة عدم الحصول على حق الإقامة في أية دولةفإنه قد يمنح إقامة مؤقتة، في دولة الملجأ التي دخلها لإعتباره لاجئا حتى تتم تسوية مسألة إعادةتوطينه في دولة أخرى)[24].

- **عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد:**

من بين القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين نجد مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دول الاضطهاد، حيث يعتبر الركيزة الأساسية أو حجر الأساس في قانون اللجوء نظرا لما يمثله من أهمية قصوى[25] فلا يجوز أن يعاد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد، وفيوفي الواقع فإن في ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد[26].

- **عدم توقيع الجزاءات:**

يرتبط هذا المبدأ بحالة الضرورة وهويرمي إلى حماية اللاجئ الذي يفرمن الاضطهاد، من خلال تغطية دخوله واقامته غير القانونية مما يولد صعوبة الموازنة بين مقتضيات حماية ملتمسياللجوء من جهة،واحترام السيادة الإقليمية للدولة من جهة أخرى[27].

2: إنتهاء اللجوء في القانون الدولي

لقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة عام 1964م بعدم إجبار اللاجئ علىالعودة إلى موطنه الأصلي إذا ما قدم أسباباً مشروعة ضد تلك العودة، وذلك كما جاء في المادةالأولى من اتفاقية سنة 1951م : انه يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) في حال إذا ما أصبح متعذراً

المنارة للاستشارات

عليه الاستمرار في حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسببزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا [28].

ويمكن حصربعض أسباب انتهاء اللجوء في القانون الدولي فيما يلي:

-الوفاة: من المعلوم أن وفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء ،حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلا[29].

الطرد:

لدولة الملجأ أن تضع نهاية للملجأ بإرجاع اللاجئ أو طرده، وقد حددت الاتفاقيةالخاصة بوضع اللاجئين أن الطرد ممكن في حق اللاجئ، ولكن وفق الضوابط التالية:

أ- ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئاً قانونياً إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.

ب- ليس لدولة الملجأ أن تطرد اللاجئ إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إلى إقليم دولةأخرى[30].

العودة الطوعية:

وهي رجوع اللاجئ إلى بلاده، ولاشك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بهااللجوء.

التجنس بجنسية دولة الملجأ:

وهو أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجئ، وعندئذ ينتهياللجوء في تلك الحالة، وذلك لتمتعه بجنسية دولة أخرى غير الدولة التي فر منها[31].

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

يعتبر اللجوء حقا لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ وقد يكون اللجوء سياسي إقليمي ديني وانساني ...مما يفرض على الدولة المستقبلة توفير حماية له وهي مضمونة قانونا. وهو ما يدفع إلى اقتراح جملة من التوصيات تتمثل في:

- وجوب توفير الامن والحرية الشخصية للاجئ.
- توفير الدعم المالي الكافي للمنظمات الدولية التى تتعامل مع قضايا اللجوء للقيام بواجباتها على النحو المنشود.
- دعم الدول المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين وخصوصا الدول التى تعاني الامر الذي يجعل الوضع مستقبلا يزداد تعقيدا اذا لم نتعامل مع قضية اللجوء كقضية إنسانة بالدرجة الأولى، بعيدا عن المصالح السياسية الضيقة، كون اعداد اللاجئين -وللاسف - في تزايد مستمر.

كما يمكن ذكر أمور أخرى تستوجب على الدولة فرضها تتمثل في ضمانات جدية لبعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها ولا السكوت والنص عليها بصيغة الأمر لا حبرا على ورق كما هو مفعل في الواقع نذكر منها:

- يجب حظر كافة أشكال العنف الجنسي وأعمال الدعارة في اماكن اللجوء ،مع الاخذ بعين الاعتبار المباديء التوجيهية للوقاية منها والتصدي لها.
- وجوب العمل على لم شمل الأسر المشتتة في أماكن اللجوء خصوصا المرأة المتزوجة وأطفالها.
- وجوب العمل على القيام بالاجراءات القانونية فيما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث الأمور الخاصة بالصحة الانجابية وتسمية المولود وتسجيله.
- حظر كافة اعمال الاغتصاب والرق الجنسي اثناء فترة النزاعات المسلحة.
- وضع البرامج المدروسة فيما يتعلق بالصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية

المنارة للاستشارات

والتعليم والتأهيل، واذا كنا نشدد على وجوب توفير الحماية والمساعدة الضرورية للاجئين بشكل عام .

الهوامش:

(1) صلاح الدين طلب فرج،حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسة الدراسات الإسلامية)، م17، ع1، 2009، ص 167.

(2) برهان أمر الله،حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مصر، لقاهرة، دار النهضة العربية، 2008، -بتصرف - ، ص ص 33 ومايليها .

(3)سورة التوبة الآية 03.

(4)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان، دار المعاجم، 1989، ص 521.

(5)وليد خالد الربيع،حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي- دراسة مقارنة- ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت،ص8.

(7) أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، ص92.

(9)حقوق الإنسان في الاسلام، ص 333، نقلا عن: زوهير بوراس و جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئيس السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة ماستر، الجزائر، جامعة تبسة، 2015-2016، ص 14.

(10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جمعية المحامين الكويتية، ص 1.

(11) حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ص 109. نقلا عن :وليد خالد الربيع،حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،مرجع سابق، ص10.

(12)اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1974 .

(13)مارتن غريفيش وتيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الإمارات: مركز الخليج للأبحاث،،2008 ص 3.

المنارة للاستشارات

(14) أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللجئين ضمانة لمفهموم الأمن الإنساني، مقال في مؤتمر (اللجؤون في الشرق الأوسط) جامعة اليرموك، 2017، ص 93.

(15)راجع : وليد خالد الربيع،حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق ، ص 10.

(16) أبو الخير احمد عطية ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص90.

(17)أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ص46.

(18) صلاح الدين طلب فرج، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،- مقال-، مجلة الجامعة الإسلامية ،فلسطين ، غزة، مجلد 17، عدد01، يناير 2009، ص177.

(19) وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، مصر، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 15. ينظر: الفقرة الأولى من المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة حول مبدا التمييز في ظل أحكام الميثاق.

(20) بندق انور، الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، مصر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 207. ينظر: المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وقد صدر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 217 فقرة 03 .

(21) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير ، السعودية، الرياض، 2006، ص 107.

المنارة للاستشارات

(21) أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسال دكتوراه، الجزائر، تيزي وزو، 2014، ص 105.

(22)ينظر: الفقرة الثانية من المادة 31 من الإتفاقية الخاصة بروضع اللجئين لسنة 1951.مؤرخة في 28 جويلة 1954، ودخلت حيو النتفيذ 22 افريل 1954

(23)عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص.106.

(24)ينظر : الفقرة 05 من المادة 02 من أتفاقية منظمة الوحدة الإفريقة الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 صادقت عليها الجزائر بموجب امر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973 في الجريدة الرسمية ، العدد 68، الصادر بتاريخ 24 اوت 1973.

(25)صلاح الدين طلب فرج، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق، ص.177.

(26) وليد خالد الربيع، حق اللجوء الساسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة، الكويت، ص 20.

(27) أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 112.

(28)مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، ص 36.

(29)أحمد أبو الوفا ، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، 469/6 .

(30)الغنيمي: حمدي، الملجأ في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، مصر، الاسكندرية، 1986، ص.06.

(31) صلاح الدين طلب فرج، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 182.

المنارة للاستشارات